

## التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة على ضوء القانون الجزائري

*Transactions related to sensitive equipment in light of Algerian law*

علاي نوال

Nawel Allali

شاوش نعيم\*

Naim Chaouch

جامعة مستغانم - الجزائر -

University of Mostaganem - Algeria-

nawelallali2021@gmail.com

chaouch.droit@gmail.com

تاريخ الاستلام

تاريخ القبول للنشر

تاريخ النشر

Submission date

Acceptance date

Publication date

13/10/2024

05/12/2024

31/12/2024

ملخص:

يكشف المقال عن مفهوم التجهيزات الحساسة وأنواعها وكذا مقتضيات التي تستدعي تصنيفها كمعدات من هذا القبيل، وتبيان دواعي تقييد استعمالها واستغلالها وتسويقها. يهدف البحث إلى تبيان الإجراءات المتبعة في مجال التعامل بالتجهيزات الحساسة سواء من قبل الأفراد أو المتعاملين في المجال التجاري مع إبراز أهمية الضبط التشريعي والإداري لهذا الميدان، بما في ذلك كشف الاستخدام غير المشروع لتلك التجهيزات وقمع الجرائم المرتبطة بها. تلخص الدراسة إلى أن تقييد حرية التعامل في التجهيزات الحساسة تفرضه مقتضيات حفظ الأمن الوطني وصون النظام العام وحماية الحياة الخاصة للأفراد، وأنه ينبغي توخي أعلى درجات الوعي واليقظة في هذا المجال في ظل الاستخدام المتزايد للوسائل التكنولوجية في النشاطات الإجرامية الماسة بأمن المجتمعات والدول واستقرارها.

**الكلمات المفتاحية:** التجهيزات الحساسة؛ الرخصة؛ الاعتماد؛ الأمن الوطني؛ النظام العام.

**Abstract:** The article reveals the concept of sensitive equipment, its types, and the requirements that require its classification as such equipment, and explains the reasons for restricting its use, exploitation, and marketing. The research aims to clarify the procedures followed in the field of dealing with sensitive equipment, whether by individuals or those dealing in the commercial field, and to highlight the importance of legislative and administrative control in this field, including detecting the illegal use of such equipment and suppressing crimes related to it.

The study concludes that restricting the freedom to deal with sensitive equipment is imposed by the requirements of preserving national security, maintaining public order, and protecting the private lives of individuals, and that the highest levels of awareness and vigilance should be observed

*in this field in light of the increasing use of technological means in criminal activities that affect the security and stability of societies and countries.*

**key words:** Sensitive equipment; license; accreditation; national security; public order.

## مقدمة:

إن التطور الرهيب للتكنولوجيا والذي جعل من العالم قرية صغيرة أصبح يربح ميزان القوة والمهيمنة على الصعيد الدولي لمن يتحكم أكثر في التقنيات الحديثة وأدواتها ووسائلها والتي يتم تسخيرها في المجالات الحيوية كالمجالات العسكرية والأمنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من المجالات الأخرى، غير أن هذه التقنيات الجديدة إذا لم تكن في أيادي أمينة ومسؤولة قد يساء استخدامها وتصبح وبالا على الشعوب والمجتمعات لاسيما من خلال نشاطات الجماعات الإجرامية التي باتت تعتمد على الوسائل التكنولوجية بشكل متزايد للتنسيق بين أعضائها والتخطيط لأعمالها الإجرامية وتنفيذها بما يهدد الأمن الوطني ويخل بالنظام العام ويمس بحريات الأشخاص وبحرمة حياتهم الخاصة.

في هذا الإطار تعد التجهيزات الحساسة واحدة من نتاج التقنيات الحديثة التي لها الكثير من المنافع على مختلف الميادين والأصعدة غير أن استخداماتها في أعمال ونشاطات مشبوهة وغير مشروعة وطنيا ودوليا فرضت على المشرع التدخل لتنظيم وتقييد مجالات التعامل بها من حيث الاقتناء والصناعة والتركيب والتسويق وغيرها بما يخدم الصالح العام ويحفظ الأمن الوطني، ويتم ذلك عن طريق اشتراط اتباع إجراءات محددة بشكل مسبق استثناءات على قاعدة حرية التجارة والاستثمار المكرسة دستوريا<sup>1</sup>، وبالتوازي مع ذلك تشديد المتابعات عن مخالفة تلك الإجراءات وقمع الاستخدام غير المشروع لتلك التجهيزات من خلال النصوص الجزائية المختلفة.

بالنظر لحساسية هذه التجهيزات على الأمن والنظام العام من جهة وأهميتها في المجال التجاري والاقتصادي ومسايرة التقنيات الحديثة من جهة أخرى، يمكننا طرح السؤال التالي: كيف يمكن التوفيق بين مقتضيات حرية التجارة ومواكبة التكنولوجيا وبين ضرورات الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام في مجال التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من حيث مفهوم التجهيزات الحساسة وأنواعها وتحديد دواعي إدراجها في هذا التصنيف وتقييد التعاملات المنصبة عليها كما نبين الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة للاقتناء، الاستخدام، الصناعة والاستيراد

والتسويق، إضافة للنصوص المتعلقة بقمع المخالفات والجرائم المرتبطة بالتجهيزات الحساسة، على أن يكون ذلك باعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي لتناسبهما مع الموضوع وذلك وفق الخطة التالية:

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للتجهيزات الحساسة.

المطلب الأول: تعريف التجهيزات الحساسة والمخاطر المرتبطة بها.

المطلب الثاني: أنواع التجهيزات الحساسة.

**المبحث الثاني:** إجراءات التعامل في مجال التجهيزات الحساسة وقمع الجرائم المرتبطة بها.

المطلب الأول: الإجراءات اللازمة للتعامل في مجال التجهيزات الحساسة.

المطلب الثاني: قمع الجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

### المبحث الأول:

#### الإطار المفاهيمي للتجهيزات الحساسة.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف المعدات الحساسة وتحديد أنواعها وهذا في المطلب الأول منه ثم نعرض في المطلب الثاني لدواعي هذا التصنيف والمخاطر المرتبطة باستخدامات الأجهزة الحساسة وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: تعريف التجهيزات الحساسة.

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف التجهيزات الحساسة ثم نبين المخاطر المرتبطة باستعمالها كما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف التجهيزات الحساسة.

طبقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 410-09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة<sup>2</sup>، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 361/16 فإنه يقصد بالتجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام<sup>4</sup>.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه تحدد قائمة التجهيزات الحساسة بموجب ملحق بهذا المرسوم والتي يمكن تحيينها بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير النقل ووزير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كلمة حساس في اللغة صيغة مبالغة من الفعل أحس، يحس، ويتحسس، إحساساً ومرادفها شديد الإحساس وإلحاق صفة حساس بشيء أو أمر ما، تفيد أنه يحمل أهمية أو مكانة خاصة أو يحدث تأثيراً بالغاً أو يتأثر بشكل حاد، كما يطلق على كل شيء يتطلب وضعاً خاصاً

أو معاملة خاصة ودقيقة ومن ثم فإن التجهيزات الحساسة تكون كذلك متى كانت حيازتها والتصرف فيها تحمل تهديدا أو مأسا أو تأثيرا مباشرا على الأمن الوطني والنظام العام، ومقتضياته، وأبعاده، وأهدافه.

وتبعا لذلك يمكننا القول إن التجهيزات الحساسة تشمل كل الأجهزة التي يحتمل استعمالها، تركيبها، صناعتها، استيرادها وتسويقها مخاطر معتبرة على سيادة الدولة وسلامة إقليمها الوطني وعلى عمل أجهزتها العسكرية والأمنية وقطاعاتها ومنشآتها وتجهيزاتها الإستراتيجية والحيوية ويقوض جهودها وقدراتها وبرامجها وأجهزها المعدة للحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات وحماية حياتهم الخاصة.

تستمد القواعد المنظمة للتجهيزات الحساسة أساسها القانوني والشرعي من الدستور الجزائري ومن مختلف الاتفاقيات الدولية التي عنت بمسائل مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا قمع الاستخدام والإتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة ولواحقها التي نصت في مجملها على اتخاذ ما يلزم من تدابير للكشف عن المعدات والوسائل المرتبطة في الجرائم أو التي يراد استخدامها في ارتكابها ومصادرتها وحجزها<sup>5</sup>، في هذا الشأن تنص المادة 28 من الدستور أن " الدولة مسؤولة عن أمن الاشخاص والممتلكات "، كما تنص المادة 47 أن " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت... "، كما جاء في المادة 62 منه " تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية " وغيرها من النصوص الأخرى التي فوضت للدولة وأجهزتها المختصة حق التدخل لحفظ الأمن والنظام العام باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها استحداث النظام القانوني للتجهيزات الحساسة والسهر على تطبيقه وهي جزء لا يتجزأ من مسؤولية الدولة في الحفاظ على سيادتها وأمنها واستقرارها<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة باستخدام التجهيزات الحساسة.

يقال في الفقه القانوني أن لكل قاعدة قانونية سبب وجودها أو الحاجة الملحة التي كانت سببا في نشأتها ومن ثم فإن القواعد القانونية التي تحكم التجهيزات الحساسة قد جاءت نتيجة المخاطر والعواقب الضارة التي وقعت أو يحتمل أن تقع بفعل الاستخدامات غير المشروعة لتلك التجهيزات ويمكن أن نوجز أهم هذه المخاطر المرتبطة بها فيما يلي:

- من شأن الاستخدامات غير المشروعة للتجهيزات الحساسة أن تشكل تهديداً عالي الخطورة على سيادة الدولة وأمنها واستقرارها بما في ذلك مصالح الدفاع الوطني ومصالح الأمن الوطني الأخرى الساهرة على حماية وتأمين الإقليم الوطني والأشخاص والممتلكات لاسيما من خلال نشاطات التجسس وجمع المعلومات الحساسة والسرية لأغراض عسكرية واستخبارية ضد المصالح العليا للدولة<sup>7</sup> أو من خلال التشويش وإلحاق الضرر بمنظومات الملاحة الجوية والبحرية وشبكة الإشارة والمواصلات السلوكية واللاسلكية وغيرها من الأعمال التخريبية الأخرى<sup>8</sup>.

- كذلك فإن العديد من التجهيزات الحساسة يمكن أن تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وفي كثير من الأحيان يصعب على الضحايا معرفة مصدر الضرر اللاحق بهم أو الوسائل المستعملة<sup>9</sup>.

- للتجهيزات الحساسة مخاطر عالية من احتمالات استخدامها في مجالات الجريمة المنظمة بما في ذلك جرائم الإرهاب والنزاعات المسلحة لتسهيل تواصل الشبكات الإجرامية وتنسيق نشاطاتها وتنفيذها.

- للتجهيزات الحساسة مخاطر اقتصادية هامة لاسيما باحتمالات استغلالها المختلفة في التقليد والقرصنة، والتزوير، وغيرها.

- العديد من التجهيزات الحساسة لها أخطار صحية وبيئية متعددة خاصة تلك التي لا تحترم المعايير الدولية المعمول بها.

- من مخاطر التجهيزات الحساسة صعوبة الكشف عن الجرائم المرتكبة بواسطتها أو معرفة مدى شرعية الأغراض المتوخاة من حيازتها واقتنائها ونقلها وتسويقها لعدة اعتبارات (تعدد أنواعها، صغر حجمها، تعقد تركيبها، سهولة إخفاءها وتمويهها، تعدد استخداماتها وميزاتها، الاعتبارات المتعلقة بسلوك وسوابق مالكيها أو حائزها... إلخ)، لذلك فإن تقييد التعاملات المنصبة عليها يرتبط كذلك بمثل هذه الاعتبارات<sup>10</sup>.

- كذلك من مخاطر الاستعمالات غير المشروعة للتجهيزات الحساسة هو إمكانية ارتباطها بخوادم وقواعد البيانات الأصلية المعدة سلفاً في دول وجهات المنشأ، أو ربطها بشبكات الانترنت والأقمار الصناعية أو قواعد التحكم والسيطرة عن بعد وفق بروتوكولات تقنية معينة والتي تجعلها تحت خدمة وسيطرة الجهة المنتجة أو المتحكمة فيها، وما يحمل ذلك من عواقب وأخطار جسيمة على الأمن والنظام العام<sup>11</sup>.

## المطلب الثاني: أنواع التجهيزات الحساسة.

وفقا للملحق المرسوم التنفيذي 09-410 تشمل التجهيزات الحساسة على الخصوص ما يأتي:

الفرع الأول: التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

1/ بعنوان تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات وتشمل:

محطات الاتصال بالراديو - محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي - محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية واللاسلكية - تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيفوف الترددات الراديو كهربائية بما فيها الآلات ضئيلة القوة والتحمل خاصة نواقل الخطوط الهاتفية المسماة "كوردلس".

2/ بعنوان تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية وتشمل:

تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لاستقبال الإرسال العمومي للراديو والبلث التلفزيوني - تجهيزات التوقع أو التوضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي - أنظمة الجيو توضع بالراديو - أنظمة التوقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال - تجهيزات الاتصالات الممكن استعمالها لإرسال الصورة، أو الصوت، أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي باستثناء رواديد الإغاثة لنظام-كوسباس سارسات التي تبث على 406 ميغاهرتز<sup>12</sup>.

3/ التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

4/ البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شراخ الهاتف النقال)<sup>13</sup>.

5/ التجهيزات المساعدة للصيد البحري وتضم<sup>14</sup>:

المسبار - السونار - مسبار الشباك - المتفحص البحري.

الفرع الثاني: التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق.

1/ بعنوان التجهيزات الحساسة للطيران وتشمل ما يلي:

- الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة 05 أماكن وذات كتلة قصوى تساوي 1400 كغ عند الإقلاع أو تقل عنها أوفي شكل قطع كيت - kits، الطائرات فائقة الخفة ذات محرك (u.l.m) مركبة أوفي شكل قطع كيت - kits، المناطيد الحرة (منغولوفية) أو الموجهة بنظام للتوجيه والدفع (الموجهة)، دالتابلان، براونوت وكذا محركاتها المحمولة.

- الطائرات بدون طيار على متنها، المركبة أوفي شكل قطع كيت - kits التي تتم قيادتها عن بعد أو تحريكها بطريقة مستقلة أو مركبة وإمكانها أن تصل إلى ارتفاع يزيد على 25 متراً أو يساويه ومسافة أفقية تزيد على 50 متراً أو تساويه وكذا العناصر الضرورية للطيران المرتبطة بها<sup>15</sup>.

- الطائرات بدون طيار على متنها، المركبة أوفي شكل قطع كيت - kits التي تتم قيادتها عن بعد أو تحريكها بطريقة مستقلة أو مركبة والمزودة بنظام للتقاط مناظر جوية فوتوغرافية أو سينماتوغرافية أو جهاز حساس وكذا العناصر الضرورية للطيران المرتبطة بها<sup>16</sup>.

2/ المركبات الخفيفة لكل الأرضيات ذات وزن إجمالي بالحمولة لا يتعدى 3500 كغ ونصف مغطاة (بيك آب)، بمقصورة واحدة أو مزدوجة المقصورة، ذات أربعة دواليب ومحورين على الأقل، يمكن أن يعمل بصفة متزامنة ذات الخصائص التقنية الآتية<sup>17</sup>:  
قدرة اجتياز المنحدرات 25 % على الأقل بدون حمولة، زاوية اندفاع أمامي 25 % على الأقل، زاوية اجتياز خلفي 25 % على الأقل، زاوية المنحدر 25 % على الأقل، البعد الأدنى عن الأرض تحت محور المركبة 250 مم على الأقل.

3/ التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق وتشمل:

3-1/ أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة بالمركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات المضئية باللون الأزرق والأحمر والبرتقالي بالإضافة للأنظمة العادية لاسيما:

- الأضواء الخاصة الدوارة (الفوانيس).

- الأضواء الخاصة ذات اللعان المتلاثلة.

- صف أنوار خاصة للإشارة<sup>18</sup>.

3-2/ الأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار) المركبة أو الموجهة للتركيب بالإضافة إلى المنبهات العادية على مركبات المصالح المذكورة في المرسوم التنفيذي 04-381<sup>19</sup>.

3-3/ أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات.

الفرع الثالث: تجهيزات حساسة أخرى.

1- بعنوان تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية بما في ذلك<sup>20</sup>:

أ- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية<sup>21</sup>.

ب- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

2- بعنوان تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية وكذا الطابعات الموجهة للطباعة ثلاثية الأبعاد وتشمل ما يلي:

أ- أجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة ومراقبة الأشخاص وغيرها خاصة<sup>22</sup>:

- أجهزة الكشف لتفتيش السيارات، والحاويات، والطرود، والأمتعة.

- مولدات محمولة لأشعة x لكشف الطرود المشكوك فيها.

- أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى لمراقبة المداخل.

- كاشفات المعادن المحمولة (اليديوية).

- كاشفات المتفجرات و/أو المخدرات.

- كاشفات الغاز الموجهة لعمليات خاصة بالبيئة.

ب- التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الردع و/أو الشل الخطيرة أو يمكن أن تكون كذلك باستثناء تلك المصنفة بموجب المرسوم 96-98 والقانون 06-97.

ج- الطابعات الموجهة للطباعة ثلاثية الأبعاد<sup>23</sup>.

3- بعنوان التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية (غير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية) ولاسيما:

أ- تجهيزات الرؤية بعيدة المدى بما فيها الشبكية المسافية والمناظير العادية غير المجهزة بشبكية تسمح لها بتحديد المسافة.

ب- المناظير البانورامية.

ج- المناظير الأسترونومية والمناظير الفلكية باستثناء التجهيزات المهنية الكبيرة غير القابلة للنقل والتي تحتاج لمنشأة ملائمة.

د- اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد لاسيما السيالات ومسدسات الليزر<sup>24</sup>.

4- بعنوان تجهيزات التدخل وحفظ النظام وتشمل ما يلي:

أ- تجهيزات حفظ النظام بما فيها: الأغلال، والمصايح التكتيكية بما فيها تلك التي يمكن وضعها على الأسلحة باستثناء المصايح المزودة بمسدسات الليزر.

ب- عتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص (المضادة للرصاص والشظايا) لاسيما:

- حواجز الحماية من الضربات بما فيها دروع حفظ الأمن ذات الشكل المقعر أو المحذب (للقبض).

- الخوذات ومقدمات الخوذات الخاصة بالحماية من الضربات.

- الملابس الصلبة لحماية الجسم (أعلى الجسم، المرفق، الذراع، الركبة، الساق، المسخنة، الزند).  
- الصدرية، البزات والمعاطف ضد الضربات والآلات الحادة<sup>25</sup>.

ج- المركبات والآلات غير المدرعة والمضادة للشغب لاسيما:

- عربات التدخل الصلبة لمكافحة الحريق ورمي المقذوفات.

- الآليات المزودة بشفرة " دوزر " وخرطوم المياه.

5- بعنوان التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية الرياضية أو غيرها

وتشمل على الخصوص ما يلي:

- حقول الرماية وملحقاتها.

- الخوذات الواقية من الضجيج الإلكتروني.

- جهاز مقلد للتدريب على الرماية باستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية.

تعقبا على قائمة التجهيزات الحساسة المذكورة في المرسوم التنفيذي 09-410 نورد

الملاحظات التالية:

- أنه يستحيل عمليا ضبط قائمة محددة سلفا للتجهيزات الحساسة، بل وقد لا يتماشى

حتى تحيينها الذي يستغرق وقتا معتبرا مع التطور الهائل والمتسارع للتقنية يوميا، بما في ذلك ابتكار وتطوير أجهزة جديدة أكثر تعقيدا واحترافية وربما تكون مجهولة وغير مصنفة وتضم وظائف عدة تجهيزات مذكورة في هذه القائمة.

- أن هناك العديد من التجهيزات التجارية العادية غير المذكورة في القائمة والتي هي في

متناول عامة الناس وتتجاوز خصائصها التقنية بعض الأجهزة المذكورة في القائمة، وأبسط مثال على ذلك الهواتف النقالة مثل "إيفون 16 برو ماكس" الذي يتجاوز في دقة التصوير والتقريب المناظير المصنفة كعتاد حساس ضمن القائمة المذكورة أعلاه.

- أن هناك تداخلا بين العديد من التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في المرسوم 09-

410 وبين المعدات والتجهيزات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخيرة ومراسيمه التطبيقية، الأمر الذي يستوجب دائما اللجوء للخبرات الفنية والتقنية للفصل في مسائل التصنيف والمتابعة.

أن هناك العديد من النصوص القانونية الأخرى من غير أحكام المرسوم 09-410 التي نصت على حظر أو تقييد التعامل ببعض التجهيزات المصنفة حساسة أو المشابهة لها وهوما سنبينه لاحقا ويستوجب التدقيق في طبيعة التجهيزات وإخضاعها للخبرة، وحتى بالنسبة للمتابعات الجزائية تتبع قاعدة الوصف الأشد<sup>26</sup>.

أن التجهيزات الحساسة بطبيعتها ذات خصائص تقنية معقدة، قد تصعب على المكلفين بالمراقبة كشفها والتعرف عليها أو تحديد خصائصها مما يوجب دائما اليقظة والحذر واتخاذ الإجراءات الاحترازية للحفاظ عليها وإخضاعها للخبرة كلما دعت الضرورة لذلك.

أن مسألة تصنيف المعدات الحساسة واختلافها من بلد لآخر تطرح إشكالية مدى قيام الجرائم المرتبطة بها بما في ذلك ركنها المعنوي لاسيما وأنه يستحيل على عامة الناس الإلمام بقائمة التجهيزات الحساسة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالحياة والاستيراد لكميات ضئيلة وعندما تكون متاحة في البلدان الأجنبية بدون أية إجراءات مسبقة.

### المبحث الثاني:

#### إجراءات التعامل في مجال التجهيزات الحساسة وقع الجرائم المرتبطة بها.

نتناول في المطلب الأول من المبحث الإجراءات القانونية والإدارية المطلوبة في مجال التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة، وفي المطلب الثاني نستعرض النصوص الجزائية المتعلقة بقمع المخالفات المرتبطة بها.

#### المطلب الأول: الإجراءات اللازمة للتعامل في مجال التجهيزات الحساسة.

لاعتبارات المحافظة على الأمن الوطني والنظام العام، قيد المشرع الجزائري المعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بجملة من الإجراءات المسبقة التي يتعين إتباعها وميز في ذلك بين عمليات الاقتناء، الحياة، الاستغلال، الصناعة، التركيب، الصيانة، التسويق، الاستيراد والتصدير وتختلف هذه الإجراءات حسب نوع وطبيعة التجهيزات كما تختلف السلطة المخولة قانونا لدراسة الطلبات وتسليم الرخص والاعتمادات المناسبة، وطالما أنه يمكن الرجوع للنصوص التنظيمية التي تفصل في مثل هذه الإجراءات فسنكتفي باستعراض مجمل الشروط العامة والمشاركة التي أوردتها هذه النصوص وذلك فيما يلي:

#### الفرع الأول: إجراءات اقتناء التجهيزات الحساسة<sup>27</sup>.

ميز المشرع بين المتعاملين المعتمدين وبين الأشخاص سواء الطبيعيين منهم أو المعنويين كما

يلي:

أولا/ بالنسبة للمتعاملين: ميز المشرع كذلك ما إذا كان الاقتناء من السوق الوطنية أم الخارجية.

1/ في حالة الاقتناء من السوق الوطنية: طبقا للمادة 13 وما يليها من المرسوم التنفيذي 410-09 تمثل هذه الإجراءات في: الحصول على رخصة من طرف الوالي لمكان ممارسة النشاط أو لمكان وجود المقر الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للأمن ويكون ذلك بناء على طلب من المعني يوضح فيه على الخصوص معلومات ونشاط المتعامل ورخصة اعتاده ومنشأ التجهيزات المراد اقتناؤها وكمياتها وعلامتها وتحديد كفاءات النقل والتخزين وأن يكون الاقتناء من متعامل وطني معتمد، على أن يفصل في الطلب خلال 60 يوما من إيداعه ويتعين استغلال الرخصة الممنوحة خلال أجل أقصاه 06 أشهر من الحصول عليها.

2/ في حالة الاقتناء من السوق الخارجية: طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 410-09 فإنه في حالة اقتناء المتعاملين للتجهيزات الحساسة من السوق الخارجية يضاف للشروط السابقة تأشيرة من طرف الجهة المختصة سواء وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وزارة النقل، وزارة الداخلية حسب الحالات، ويوضح في طلب التأشيرة على الخصوص: منشأ التجهيزات، البلد القادمة منه، المواصفات التقنية، النسخة الأصلية لرخصة الاقتناء المسلمة من طرف الوالي، اعتماد المتعامل، رخصة الاستغلال.

يتم جمركة التجهيزات المقتناة على أن ترسل إدارة الجمارك قوائم التجهيزات الحساسة المقتناة بالتفصيل مرفقة بالعلامة، النوع، الكمية، النموذج، الرقم التسلسلي إلى السلطة مصدرة التأشيرة كل ثلاث أشهر والتي تبلغ بدورها مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية. يتعين استغلال التأشيرة الممنوحة للاقتناء من السوق الخارجية خلال أجل سنة من تسليمها وأن تتم في عملية واحدة.

ثانيا/ اقتناء التجهيزات الحساسة من طرف الأشخاص (طبيين ومعنويين).

طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 410-09 تتبع الإجراءات التالية:

يودع طلب لدى الولاية المختصة إقليميا للحصول على الرخصة يبين فيه على الخصوص: المعلومات الكاملة للطلب، نوع وعلامة ونموذج وكمية التجهيزات الحساسة المراد اقتناؤها، وكذلك منشأها والبلد القادمة منه وكفاءات نقلها وتخزينها وأغراض الاستعمال، على أن يرفق الطلب بالوثائق الإدارية لاسيما صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية وشهادة الإقامة.

يدرس الملف ويفصل فيه من طرف مديرية التنظيم بالولاية، يرسل الملف لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال عندما يتعلق الأمر بتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية، وإلى وزارة النقل في حالة التجهيزات الخاصة بالطيران، على أن يكون الفصل خلال أجل 60 يوما.

ثالثا/اقتناء التجهيزات الحساسة من طرف الممثلات والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر.

تسلم الرخص في هذه الحالات من طرف وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو وزارة النقل أو وزارة الداخلية حسب نوع التجهيزات الحساسة، على أن يودع الطلب لمصالح وزارة الخارجية التي تحيله للوزارة المختصة بإصدار الرخصة مرفقا برأيها المعلن.

**الفرع الثاني: إجراءات استغلال التجهيزات الحساسة، تركيبها وصيانتها والتنازل عنها.**

نص المرسوم 410-09 والقرارات الوزارية المشتركة المتممة له على جملة من الشروط التي تحكم استغلال التجهيزات الحساسة وتركيبها وصيانتها تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الاستغلال شخسيا كون أصحاب الرخص والاعتمادات محل اعتبار غير أنه يجوز بطبيعة الحال الاستعانة بالعمال والمساعدین لمباشرة هذا الاستغلال.  
- أن يحدد صاحب الرخصة أو الاعتماد الأشخاص المسؤولين عن استغلال الأنظمة الخاصة بها وصيانتها.

- أن يعد مخطط تفصيلي لمكان تركيب الأجهزة إذا كانت مثبتة بالأمكنة.

- يمنع التنازل عن التجهيزات الحساسة باستثناء حالات الترخيص المسبق من طرف الجهة مصدرة الرخصة ولقائدة متعامل أو شخص طبيعي أو معنوي يجوز رخصة مطابقة لهذا الغرض.

- لا يمكن إدراج أي تغيير في المواصفات والخصائص التقنية للتجهيزات الحساسة إلا بموجب ترخيص من السلطة المؤهلة.

- لا يمكن في كل الأحوال استغلال تجهيزات الاتصالات عبر القمر الصناعي (لإرسال الصورة والصوت والفيديو) إلا بواسطة متعامل وطني حاصل على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات عبر القمر الصناعي.

- يتعين على حائز التجهيزات الحساسة عند تغيير الإقامة أو مكان النشاط التصريح بها لدى السلطة مسلمة رخصة الاستغلال أو مصالح الأمن المختصة إقليميا.

- يتعين على المستفيد من رخصة استغلال التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية التصريح بها لدى مصالح الأمن الأقرب لمكان الحيازة وأن يقدم الرخص والمعلومات الكاملة عن نوع الأجهزة وعلامتها ونموذجها وأرقامها التسلسلية والغرض من حيازتها.

- أضاف المشرع صلاحية إدارة الجمارك في بيع التجهيزات الحساسة غير المرفوعة أو المتخلى عنها أو المحجوزة أو التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل بعد أخذ رأي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ولا يكون البيع أو التنازل إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنوية مرخص لها قانوناً بذلك.

### الفرع الثالث: إجراءات بيع وتسويق التجهيزات الحساسة.

طبقاً للمواد 15 و 16 من المرسوم التنفيذي 09-410 فإن بيع وتسويق التجهيزات الحساسة يخضع للأحكام التالية:

- أن يكون المتعامل حائزاً على رخصة الاستغلال المسبقة التي تسلمها وزارة الإعلام والاتصال أو سلطة البريد والمواصلات أو وزارة النقل أو الوالي المختص إقليمياً بعد أخذ رأي مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

- يشترط في بيع التجهيزات الحساسة من متعامل لمتعامل آخر حيازة المتعامل اعتماداً من النوع الأول وحيازته لرخصة الاقتناء.

- لا يمكن بيع التجهيزات الحساسة وتركيبها وصيانتها وتصليحها إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانوناً.

- وجوب مسك المتعاملين لسجلات مرقمة ومؤشرة من مصالح الأمن المختصة إقليمياً، تسجل فيها جميع العمليات المرتبطة بالتجهيزات الحساسة تبين فيها كميتها، علامتها، نوعها وأرقامها التسلسلية وهوية الزبائن والرخص المطلوبة.

- أن تكون عمليات النقل والتحويل والتخزين في أحسن الظروف التي تضمن عدم وقوع السرقة وتقي من مخاطر الضياع والاستعمال الاحتيالي وأن لا يتم التحويل إلا تحت نظام المراقبة من طرف شركات الحراسة المعتمدة.

- يجب التصريح بتغيير مكان النشاط والحصول على ترخيص بذلك من طرف وزارة الداخلية وفي حالة التوقف عن النشاط يتوجب إعلام السلطة مصدرة الرخصة ومواصلة الاحتفاظ بالتجهيزات الحساسة لحين اتخاذ تدابير تحفظية بشأنها.

- لا يمكن تعديل التجهيزات الحساسة سواء بالإضافة أو الحذف إلا بترخيص من السلطة مصدرة الرخصة.
- يجب أن تكون التجهيزات المعيبة أو المراد صرفها من الخدمة محل طلب معلل للصرف من الخدمة يقدم للسلطة مصدرة الرخصة.
- تمسك بطاقة وطنية خاصة بالمتعاملين المعتمدين في مجال التجهيزات الحساسة على مستوى وزارة الداخلية وترسل نسخة منها لوزارة الدفاع ووزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووزارة النقل وللسلطة المؤهلة للمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز.
- يخضع المتعاملين لمراقبة مصالح الأمن وكل هيئة أخرى مكلفة قانونا بالمراقبة ويقع عليهم التزام تزويدهم بكل الوثائق والتسهيلات الضرورية لإنجاز مهامهم.
- في حالة مخالفة الإجراءات من طرف المتعاملين بجماعة العتاد الحساس دون اعتماد، يتم توقيف نشاطهم فوراً ووضع التجهيزات في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.
- يمكن تعليق اعتماد المتعاملين مؤقتاً أو سحبه نهائياً بقرار من وزير الداخلية في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.
- يمكن لوزير الداخلية أن يعلق بموجب قرار ممارسة نشاطات بيع التجهيزات الحساسة وصنعها وبيعها وتركيبها وإصلاحها واستيرادها وتصديرها بدافع حفظ الأمن الوطني والنظام العام.
- الفرع الرابع: إجراءات استيراد وتصدير التجهيزات الحساسة.**
- ميز المشرع بين إجراءات التصدير النهائي وبين إجراءات الاستيراد والتصدير المؤقت:  
أولاً/ التصدير والاستيراد المؤقت للتجهيزات الحساسة.
- يقصد به إدخال التجهيزات الحساسة للتراب الوطني لفترة مؤقتة وإعادة تصديرها أو تصديرها مؤقتاً للخارج ثم إعادة التراب الوطني، وقد نظم أحكامه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/16 المتضمن كفاءات الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للموصلات السلكية واللاسلكية وتصديرها المؤقت وإعادة تصديرها ويشمل القرار المذكور تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية بما في ذلك التجهيزات المساعدة على الصيد البحري و تضمن على الخصوص الأحكام التالية:

1/ بالنسبة للدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة وإعادة تصديرها: يخضع لرخصة تسلم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية بعد أخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية.

تسلم الرخصة لأغراض الاستعمال في إطار تعاقدى أو مهنى، للعرض في المعارض أو العروض وللإستعمال من أجل الاختبارات والتجارب.

يتم جمركة التجهيزات من طرف مصالح الجمارك مع احتفاظها برخصة الدخول وتسليمها لصاحبها عند إعادة التصدير ويجب ألا تستعمل التجهيزات إلا في الأغراض المبينة في الرخصة كما يتعين إعادة تصدير التجهيزات قبل نهاية المدة المحددة فيها ويتم ذلك بموجب تصريح لدى الجهة التي أصدرت الرخصة، غير أنه يمكن استثناء التنازل عنها لفائدة متعامل معتمد أو شخص طبيعى أو معنوي مرخص له بعد أخذ رأي مصالح وزارتي الدفاع والداخلية.

ترسل مصالح الجمارك تقرير مفصلا عن حركة التجهيزات الحساسة محل الدخول المؤقت لمصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية التي ترسل نسخا منه لوزارتي الدفاع والداخلية.

2/ بالنسبة للتصدير المؤقت للتجهيزات الحساسة وإعادة استيرادها: يخضع لرخصة تسلم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية بعد أخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية.

تسلم الرخصة لأغراض التصليح التقني والصيانة، التجهيزات المعيبة التي لا تزال تحت الضمان أو غير المطابقة لغرض تبديلها، التجهيزات الموجهة للإستعمال في إطار مشروع تعاقدى أو مهام تعاون، التجهيزات الموجهة للعرض في المعارض أو العروض في الخارج.

لا يمكن أن يتعرض الجهاز الحساس محل التصدير المؤقت لأي تعديل أو تغيير في أرقامه التسلسلية كما يمنع التصدير النهائي للتجهيزات التي كانت محل تصدير مؤقت، وفي كل الأحوال يتعين إعادة استيراد التجهيزات المصدرة مؤقتا خلال أجل أقصاه 06 أشهر ويمكن تمديد المدة بطلب معلن.

ترسل مصالح الجمارك تقرير مفصلا عن حركة التجهيزات الحساسة محل التصدير المؤقت لمصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية التي ترسل بدورها نسخا منه لوزارتي الدفاع والداخلية.

ثانيا/ التصدير النهائي للتجهيزات الحساسة.

يقصد به تسليم التجهيزات الحساسة والتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل لشريك أجنبي سواء دولة أجنبية أو هيئة غير تابعة للدولة مقيمة على دولة أجنبية ومعتمدة من قبلها، وقد نظم أحكام التصدير النهائي للتجهيزات الحساسة المرسوم الرئاسي رقم 11 - 383 المحدد للقواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة<sup>28</sup>.

ما يلاحظ ابتداء على مضمون المرسوم الرئاسي رقم 11 - 383 أنه وسع من مفهوم التجهيزات الحساسة الخاضعة لأحكامه لتشمل أيضا الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمواد الكيميائية الخطرة.

تمثل إجراءات تصدير التجهيزات الحساسة في تقديم طلب الحصول على رخصة التصدير لدى الدائرة الوزارية المختصة التي ترسلها بدورها لوزير الدفاع الوطني الذي يحيلها إلى اللجنة الوزارية المشتركة الاستشارية التي تضم ممثلين عن وزارات الدفاع الوطني الشؤون الخارجية، الداخلية، المالية والتجارة وهذا لإبداء رأيها الذي يركز على مدى مطابقة الطلب للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المخاطر على الأمن الوطني والجهوي والدولي التي يمكن أن تنجر عن التجهيزات المزمع تصديرها وكذلك مقتضيات احترام التزامات الدولة في إطار اتفاقيات دولية، جهوية، إقليمية وثنائية والإجراءات المتخذة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار نظام للجزاء.

بعد إبداء اللجنة المختصة لرأيها المعلن إلى وزير الدفاع الوطني، يبلغه هذا الأخير للدائرة الوزارية المعنية للبت في طلب الترخيص بالتصدير الذي عرض عليها.

تجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي 21-285 المحدد للإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن وضع أحكام خاصة تنظم عمليات الإنتاج والاقتناء والاستيراد والتصدير المؤقت والاستيراد المؤقت، البيع والصيانة والإيجار والتنازل والصرف من الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، توجب الحصول على اعتماد أو ترخيص من المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الموضوع لدى وزارة الدفاع الوطني، وهذا بعد أخذ رأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والنقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>29</sup>.

**المطلب الثاني: قمع الجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة.**  
في مجال متابعة وقمع الجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة نميز مرحلتين تشريعتين:

**الفرع الأول: قمع الجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة قبل صدور القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتاريخ 2024/04/28.**  
قبل هذا التعديل لم تكن المخالفات والجرائم المرتبطة بالتجهيزات الحساسة محل نص جزائي خاص وصرح، إذا أن هذه الجرائم كانت تخضع لنصوص جزائية مختلفة والتي نبينها فيما يلي:

- متى كانت التجهيزات الحساسة محل حيازة، استيراد وتصدير خارج مكاتب الجمارك أو لم يصرح بها أو لم تقدم رخصة استيرادها فإن الوقائع تكيف استنادا لقانون مكافحة التهريب أو قانون الجمارك باعتبارها بضائع مهربة<sup>30</sup> أو بضائع محظورة خطرا نسبيا<sup>31</sup>.

- بعض التجهيزات الحساسة الأخرى قبل صدور القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت ولا تزال معاقب عليها بموجب نصوص خاصة لاسيما تلك التي تحكم مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية كالقانون 04-20 المتعلق بالاتصالات الراديوية الذي تضمن عدة أحكام جزائية تخص تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>32</sup>، كذلك نجد القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية يجرم ويعاقب على بعض التعاملات غير المشروعة التي ترتبط بمعدات الاتصالات الإلكترونية<sup>33</sup>.

وفي مجال التقنيات التجارية فالقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجرم ويعاقب على حيازة التاجر للمنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية<sup>34</sup>، وكذلك بالنسبة لقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية 08/04 الذي يجرم ويعاقب على ممارسة أي نشاط تجاري مقنن دون الرخصة أو الاعتماد المطلوب قانونا<sup>35</sup>.

كذلك حظر المشرع الجزائي التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية من خلال نصوص قانون التجارة الإلكترونية 05-18 حيث نصت المادة 05 منه على هذا الحظر وحددت المادة 38 منه العقوبات المترتبة عنه<sup>36</sup>.

كما أن مخالفة الأحكام الخاصة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بصفة عامة من شأنها أن تشكل مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة 459 من قانون

العقوبات والمرسوم محل المخالفة هو المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ومختلف المراسيم والقرارات الإدارية ذات الصلة.

**الفرع الثاني: قمع الجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بعد صدور القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتاريخ 2024/04/28:**

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضبط المشرع نص جزائيا جديدا وخصوصا بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة وهي المادة 175 مكرر 02 ، والتي تطبق على جميع المخالفات والجرائم المرتبطة بهذا المجال ما لم تشكل الوقائع وصفا أشد أو كان معاقبا عليها بموجب نص جزائي خاص. تضمنت المادة 175 مكرر 02 من قانون العقوبات الأحكام التالية:

1/ جنحة الاستيراد، الاقتناء، التصنيع، البيع، التسويق والاستخدام للتجهيزات الحساسة والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلقة بها دون الاعتماد أو الرخصة المطلوبة قانونا. معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

2/ جنحة استخدام وبيع التجهيزات الحساسة لغرض غير مشروع، ويفهم من ذلك أن اللجنة الأولى أعلاه تقوم بمجرد الفعل المادي الذي يتم بدون رخصة أو اعتماد وبصرف النظر عن الغرض المتوخى من ذلك، عكس هذه اللجنة التي تشترط أن يكون الغرض غير مشروع. يعاقب على هذه اللجنة بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

3/ استخدام جهاز حساس في ارتكاب جريمة أخرى أو تسهيل ارتكابها. يعاقب على هذا الجرم بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مما يجعل الوصف يتغير من جنحة الى جناية، وكذلك بالنسبة للعقوبة بحسب العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية. ونصت الفقرة الرابعة من المادة 175 مكرر 02 بأن الشخص المعنوي يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون<sup>37</sup>.

كما نص الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 175 مكرر 02 بأنه يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الأجهزة الحساسة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة الغير حسن النية<sup>38</sup>.

## الخاتمة

نخلص من خلال هذا البحث إلى أن ضبط التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بموجب نصوص قانونية مفصلة بما فيها النصوص التنظيمية والتي تضمنت إجراءات وتدابير وقائية وأخرى ردعية يهدف إلى تنظيم هذا المجال بما يتماشى مع مقتضيات المحافظة على الأمن الوطني والنظام العام، مع منع الاستخدام غير المشروع لتلك التجهيزات وقمع الجرائم المرتبطة بها وقد توصلنا من خلال الدراسة للنتائج التالية:

- أن تقييد التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة وتقييد نسبي تمليه مخاطر استعمالها غير المشروعة.

- أن الإجراءات المسبقة في هذا المجال تهدف إلى تمكين الجهات المختصة من بسط مراقبتها الأمنية والإدارية حول المتعاملين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأغراض استخدام التجهيزات ووجهتها.

- أن التجهيزات الحساسة ترتبط بتطور التكنولوجيا ولذلك فهي في تطور مستمر مما يستوجب اللجوء للخبرات الفنية والتقنية عند الاقتضاء ورفع درجة الحيلة واليقظة من طرف الجهات المكلفة بالفحص والمراقبة.

- أن طول إجراءات منح الرخص في مجال التجهيزات الحساسة خاصة بالنسبة للأفراد، جعل الكثير منهم يلجأ لاقتنائها بطرق غير شرعية دون رخص ومن مصادر غير معتمدة. وتبعاً لما تقدم يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة التحيين الدوري لقائمة التجهيزات الحساسة التي تعرف تطوراً متسارعاً.  
- رفع مستوى عمليات المراقبة بالنسبة للمعدات الحساسة لاسيما بالمنافذ الحدودية البحرية والجوية والبرية وحتى كذلك بالنسبة لعمليات الاستيراد المرخص بها، كونها من المسائل المتصلة بالأمن القومي.

- العمل على تخفيف الإجراءات المسبقة الواجب اتباعها للاستثمار والتجارة في مجال التجهيزات الحساسة إذ أن الإجراءات السالفة الذكر معقدة إلى حد ما وتستوجب موافقة عدة سلطات وتستغرق وقتاً معتبراً.

- ضرورة تخفيف الإجراءات بالنسبة للمواطنين فيما يخص إقتناء وحيازة الأجهزة واسعة الاستعمال لأغراض مهنية أو شخصية ككاميرات المراقبة على سبيل المثال التي تساعد في الكشف عن الجرائم وإثباتها.

- وجوب الموازنة بين تقييد التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة وضرورات مواكبة التكنولوجيا وحق المواطن في امتلاك ومسايرة التقنيات الحديثة لاسيما بالنسبة لبعض التجهيزات التي لا تحمل مخاطر كبيرة وغير مقيدة بأي إجراءات مسبقة في العديد من الدول.

### الهوامش:

1- تنص المادة 09 من الدستور الجزائري: يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي ".... تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية...حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب والاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال"، كما تنص المادة 61 منه "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020 المؤرخة في 2020/12/30.

كما جاء في المادة 02 من الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق".

الأمر 04-03 الأمر 04-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

2 - المرسوم التنفيذي 410-09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73، المؤرخة في 2009/12/13.

3 - المرسوم التنفيذي 61-16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 410-09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ر عدد 09، المؤرخة في 2016/02/17.

4 - يقصد بالنظام العام مجموعة النظم والقواعد التي تهدف الى تحقيق الصالح العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في مجتمع ما أو دولة ما وتكون ذات طبيعة أمرة بحيث لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الانفاق على خلافها، ويقوم النظام العام على عدة عناصر أساسية أهمها حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة وفكرة النظام العام نسبية وتتغير بتغير المعطيات الزمانية والمكانية.

علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 04، 2020، ص 05-06.

- <sup>5</sup> - في هذا الإطار نصت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء للإجراءات والتدابير المناسبة لضبط وحجز المعدات والأدوات التي استخدمت أو يراد استخدامها في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقية.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/12/15، دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.
- أنظر كذلك البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 المؤرخ في 2001/05/31، دخل حيز التنفيذ في 2005/07/03.
- <sup>6</sup> - في هذا الشأن جاء في بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2024/10/06 " ... شدد السيد رئيس الجمهورية على المراعاة البالغة لمسألة الأمن السيبراني واليقظة في اقتناء المعدات والتجهيزات كون هذا المجال متصل تماما بالأمن القومي..." مقتطف من بيان مجلس الوزراء، المنشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تاريخ الزيارة: 2024/10/06 على الساعة 21.30.
- <sup>7</sup> - أنظر أمثلة عن المعدات والتجهيزات الحساسة والبرامج الإلكترونية التي تم استخدامها من طرف بعض الدول ومصالحها الاستخبارية في عمليات تجسس وتجميع المعلومات الحساسة: محمد أمين فتحي، موسوعة أنواع الحروب، ط01، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 2006، ص 205-206.
- <sup>8</sup> - للتفصيل أكثر في هذه المخاطر والاطلاع على عديد الاستخدامات غير المشروعة للتجهيزات الحديثة في عمليات غير مشروعة وقعت بأقطار مختلفة من العالم، أنظر، نزار بلة، كرامة بن دقمان، تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الجديدة وأثرها على الأمن والاستقرار في الدول النامية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 302 وما يليها.
- <sup>9</sup> - على سبيل المثال، أضحى استخدام أنظمة الفيديو الخاصة بالمراقبة من الأساليب الرائجة في ارتكاب جرائم التجسس، التصنت، الابتزاز والتشهير لاسيما من خلال الكاميرات المخفية والمموهة بالفنادق والمحلات والمرشات وغيرها وذلك باستغلال المواصفات التقنية المتطورة التي يوفرها المصنعون لاسيما دقة تصويرها وصغر حجمها في شكل أقلام وأزرار ومصابيح مخفية.
- أنظر صفاء السيد لولو الفار، الآثار السلبية لكاميرات المراقبة -دراسة فقهية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة مصر، المجلد 14، العدد 14، 2023، ص 1291.
- <sup>10</sup> - بن بوزيد محمد، الضبط الإداري والتجهيزات الحساسة - أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016- 2017، ص 32.

<sup>11</sup> - أحدث الأمثلة عن الاستخدامات الإجرامية لمثل هذه التجهيزات، تلك الهجمات التي نفذها الكيان الصهيوني عن بعد بلبنان يومي 17 و18 سبتمبر 2024 بتفجير أجهزة الاتصال من نوع "بيجر" و"توكي ووكي" في أيدي حاملها والتي أسفرت عن استشهاد 40 شخصا وجرح ما يزيد عن أربعة آلاف آخرين، ورجح الخبراء أنها تمت بالتدخل في سلسلة الإنتاج والتوريد بتعديل مكونات الأجهزة وكذلك من خلال بروتوكولات تقنية تعتمد على إرسال شفرات وإنذارات مزيفة عن بعد تؤدي إلى تفجير الأجهزة بشكل متزامن. موقع وكالة الأنباء الجزائرية [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تاريخ الزيارة: 2024/09/21 على الساعة 11.25.

<sup>12</sup> - في هذا الإطار تجرم وتعاقب المادة 520 من القانون البحري على كل بث إذاعي أو تلفزيوني دون إذن وعلى كل بث مائل من شأنه تشويش الإرسالات الراديو سلكية. الأمر 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، المؤرخة في 1977/04/10.

كما تجرم وتعاقب المواد 80 إلى 84 من قانون النشاط السمي البصري على المخالفات المرتبطة بخدمة الاتصال السمي البصري ونظام بث البرامج. القانون 20-23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر عدد 77 المؤرخة في 2023/12/02.

<sup>13</sup> - طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-410، فإنه يقصد بالبطاقات المسبقة والمؤجلة للدفع شرائح الهاتف النقال الخاضعة لأحكام القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

القانون 03-2000 صادر بتاريخ 2000/08/05، ج ر عدد 48، المؤرخة في 2000/08/06، ألغي هذا القانون لاحقا بموجب القانون رقم 18-04، المؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، المؤرخة في 2018/05/13.

<sup>14</sup> - صنف وأضيفت هذه المعدات لقائمة التجهيزات الحساسة بموجب المادتين 03 مكرر و07 من المرسوم التنفيذي 16-61.

<sup>15</sup> - للطائرات دون طيار مخاطر كبيرة ومتعددة على الأمن والدفاع، أنظر تاهمي مصطفى، مستقبل الأمن القومي الجزائري في ظل التطورات التكنولوجية وحروب المعلومات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 03، 2024/2023، ص 47.

<sup>16</sup> - أضيفت هذه التجهيزات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/09/08، المتمم لقائمة التجهيزات الحساسة المحددة في المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 52، المؤرخة في 2015/09/30.

- وضع المرسوم الرئاسي 21-285 المحدد للإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، أحكاماً مفصلة لحيازة واستغلال الطائرات بدون طيار على المتن.
- المرسوم الرئاسي 21-285 مؤرخ في 13/07/2021، ج ر عدد 56، المؤرخة في 18/07/2021.
- <sup>17</sup> - عدلت قائمة هذه التجهيزات بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/11/2022، المعدل والمتمم لقائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 87، المؤرخة في 26/12/2022.
- <sup>18</sup> - نصت المادة 148 من المرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق أن هذه الأنوار مخصصة للمركبات ذات الأولوية.
- المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ج ر عدد 76 المؤرخة في 28/11/2004.
- <sup>19</sup> - وفقاً للمرسوم التنفيذي 04-381 فإن المركبات المعنية هي المركبات العسكرية ومركبات الدرك الوطني والأمن الوطني والحماة المدنية والمركبات التابعة للحظائر المدنية للدولة والجماعات المحلية بما في ذلك سيارات الإسعاف ومركبات التدخل لمصالح الكهرباء والغاز ومركبات صيانة شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ومركبات نقل الأموال ونقل المساجين ومركبات مصالح الغابات ومكافحة الحرائق.
- طبقاً للمادتين 156، 158 من المرسوم التنفيذي 04-381 فإنه يمكن أن تزود المركبات ذات الأولوية بالإضافة للأجهزة العادية بأجهزة تنبيه خاصة وأنه يمنع تركيب أجهزة مخصصة للمركبات الرسمية واستعمالها.
- <sup>20</sup> - يستثنى من إجراءات الرخص بالنسبة لأنظمة المراقبة عن طريق الفيديو، كاميرات المراقبة المنصبة في الأماكن العامة والمفتوحة للجمهور الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-228 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، والتي تستهدف الوقاية من الأعمال الإجرامية ومكافحة الإرهاب وحماية الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام وتسيير حركة المرور عبر الطرق ومعاينة المخالفات المرتبطة بها وتأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير الكوارث مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمرسوم.
- المرسوم الرئاسي 15-228 الصادر بتاريخ 22/08/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج ر عدد 45 المؤرخة في 23/08/2015.
- <sup>21</sup> - تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 96-98 المؤرخ في 18/03/1998، ج ر عدد 17، المؤرخة في 25/03/1998، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21/01/1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، المؤرخة في 21/01/1997.
- <sup>22</sup> - يمكن تصنيف واعتبار التجهيزات الواردة بالمادة 84 من قانون تنظيم حركة المرور كتجهيزات حساسة لاسيما وأن التجهيزات الواردة في هذه الفقرة غير مذكورة على سبيل الحصر، وفي هذا الإطار فإن المادة 84 تجرم حيازة استعمال بأي صفة كانت لجهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود آلات تستعمل لمعاينة

مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين لستة أشهر والغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2001/08/19.

23 - أضيفت لقائمة التجهيزات الحساسة بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/23، المعدل والمتمم لقائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 87، المؤرخة في 2022/12/26.

- للطابعات ثلاثية الأبعاد مخاطر عالية على الأمن والاقتصاد الوطني، إذ يمكن من خلالها طباعة وإنتاج منتجات كاملة ثلاثية الأبعاد عبر تقنية رص طبقات فوق بعضها البعض بعد إدخال التصميم المطلوب للجهاز وقد أصبحت تستعمل في جميع الميادين من الطيران والقضاء والهندسة إلى الطب والتعليم والتجارة والبناء وغيرها ووصل الأمر لاستعمالها في صناعات المسدسات الصغيرة والبنادق وأجزائها إضافة لصناعة الأعضاء البشرية والعملات وغيرها.

إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، ط 01، العربي للنشر والتوزيع، أبوظبي الإمارات، 2019، ص 49-50.

24 - عدلت هذه اللوائح بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-61.

25 - إضافة للحظر الوارد في هذا المرسوم، جرم المشرع الجزائري ارتداء البزات والملابس المشابهة لزي الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني، الأمن الوطني، الجمارك، إدارة السجون إدارة الغابات وزي الموظفين القائمين بأعمال الضبط القضائي وهذا بموجب المادتين 244، 246 من قانون العقوبات والتي ألغيت واستبدلت بالمادة 65 من القانون 02-24، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08، ج. ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/21، المؤرخ في 2021/06/08، ج. ر عدد 45 لسنة 2021، المعدل والمتمم بالقانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28، ج ر عدد 30 المؤرخة في 2024/04/30. الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات-معدل ومتمم-، المؤرخ في 1966/06/08، ج. ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10.

القانون 02-24 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15 المؤرخة في 2024/02/29.

26 - في هذا الإطار تنص المادة 32 من قانون العقوبات " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ".

- 27 - نظم هذه الإجراءات على الخصوص:
- المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
  - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/10/13 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، ج ر عدد 63 المؤرخة في 2011/11/23.
  - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/03/05، ج ر عدد 54، المؤرخة في 2017/09/20.
  - المرسوم الرئاسي رقم 11 - 383 المؤرخ في 2011/11/23 المحدد للقواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 2011/11/27.
  - المرسوم التنفيذي 15-250 المؤرخ في 2015/09/30، المحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهني الصيد البحري، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.
  - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/16 المتضمن كيفيات الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للموصلات السلكية واللاسلكية وتصديرها المؤقت وإعادة تصديرها، ج ر عدد 04 المؤرخة في 2023/01/22.
  - 28- المرسوم الرئاسي رقم 11/383 المؤرخ في 2011/11/23 المحدد للقواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 2011/11/27.
  - 29 - أنظر المواد 16، 19، 20 من المرسوم الرئاسي 21-285 المحدد للإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.
  - 30 - يعاقب على تهريب البضائع بموجب المادة 10 من قانون مكافحة التهريب بالحبس من سنة الى خمس سنوات فضلا عن الغرامة الجبائية ويمكن أن تصل العقوبة الى 20 سنة بتوافر الظروف المشددة، كما تنص المادة 15 من نفس القانون أن العقوبة تكون السجن المؤبد عندما يكون التهريب على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.
  - 31 - طبقا للمادة 21/ف02 والمادة 325 من قانون الجمارك يعد مرتكبا لجنحة استيراد بضاعة محظورة كل استيراد لبضاعة دون تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية عندما يستوجبها التشريع الساري المفعول قبل التصدير أو الاستيراد ويعاقب على ذلك بالحبس من شهرين الى 06 أشهر فضلا عن الغرامة.
  - القانون 79-07 المؤرخ في 2019/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 2019/07/24، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر عدد 61 لسنة 1998، وبموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، ج ر عدد 11 لسنة 2017.
  - 32 - أنظر نصوص المادة 07، والمواد من 49 إلى 59 من القانون 20-04 المتعلق بالاتصالات الراديوية.

القانون 04-20 المؤرخ في 20/03/2020 المتعلق بالاتصالات الراديوية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 20/04/2020.

33 - أنظر المادة 174 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

34 - تنص المادة 25 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " يمنع على التجار حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية..."، كما تنص المادة 37 من نفس القانون "...تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسيه ويعاقب عليها بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج".

القانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، المؤرخة في 27/06/2004.

35 - تنص المادتين 25 و 40 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بأن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة التجارية وإضافة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بالحصول على الترخيص أو الاعتماد الذين تسلمهما الإدارات والهيئات المؤهلة، وكل مخالف لذلك يعد مرتكبا لجنحة ممارسة نشاط مقنن دون رخصة ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وذلك مع مراعاة العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

القانون 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 المؤرخة في 18/08/2004.

36 - تنص المادة 05 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي". كما تنص المادة 38 من نفس القانون " دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون..."

القانون 05-18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، المؤرخة في 16/05/2018.

37 - ينصرف ذلك إلى أحكام المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 والمادة 51 مكرر منه التي تخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

38 - ينصرف مفهوم الغير حسن النية استنادا لمجموع النصوص المنظمة للتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة وأحكام المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات إلى كل شخص طبيعي أو معنوي لم يكن محل

متابعة أو إدانة عن الوقائع ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على تلك التجهيزات، إضافة إلى ضرورة حيازته المسبقة للرخصة أو الاعتماد المطلوب قانونا لحيازة ذلك النوع من التجهيزات الحساسة.